هو فيما إذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق قال أصحابنا والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتى لو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه واﷲ أعلم فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى اﷲ عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما قولوا آمنا باﷲ وما أنزل إلينا البقرة الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة آل عمران الآية وفي رواية لمسلم يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون قل هو اﷲ أحد ونص الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلى اﷲ عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو اﷲ أحد رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى وإن كان مأموما نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى اﷲ عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها